جمعية حماية المستهلك
مسجلة برقم ٤١٤٩ لسنة ١٩٩٥

المؤتمر العام الأول لحماية المستهلك

القاهرة فى ٢١، ٢٢ اكتوبر ١٩٩٥

تحت رعاية

أ.د./ عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء

أ.د./ أحمد جويلى وزير التموين والتجارة الداخلية

رئيس المؤتمر

أ.د./ صديق محمد عفيفى

رئيس جمعية حماية المستهلك

ورقة عمل

اثر التشريع

فى حماية حقوق حملة وثائق التأمين

أ.د./ صلاح صدقى
استاذ التأمين
جامعة القاهرة

« جميع البحوث محكمة بواسطة لجنة علمية »

جمعية حماية المستهلك
المؤتمر العام لحماية المستهلك
٢١، ٢٢ أكتوبر ١٩٩٥

تحت رعاية

أ.د./ عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء

أ.د./ أحمد جويلى وزير التموين والتجارة الداخلية

رئيس المؤتمر

أ.د./ صديق محمد عفيفى

رئيس جمعية حماية المستهلك

ورقة عمل

اثر التشريع

فى حماية حقوق حملة وثائق التأمين

أ.د./ صلاح صدقى
استاذ التأمين
جامعة القاهرة

اثر التشريع
فى حماية حقوق حملة وثائق التأمين

الأستاذ الدكتور/ صلاح صدقى

استـــــاذ التـــــأمين-
بجـــامـــعـــة القـــاهرة

ورقة عمل مقدمة إلى « المؤتمر العام لحماية المستهلك»
المنعقد فى يومى ٢١ ، ٢٢اكتوبر ١٩٩٥ – القاهرة

مقدمـــة

أول تشيع صدر لحماية حقوق حملة وثائق التأمين هو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ والخاص بالاشراف والرقابة على شركات التأمين.

وكان لصدور هذاالقانون وتنفيذ مواده اثر كبير فى حماية حقوق حملة الوثائق على مدار الثمانينات، غير انه اعتبارا من اوائل التسعينات ظهر الاتجاه العالمى للآخذ بمبدأ حرية التجارة والخدمات . وهذا الاتجاه قد تأكد ببدء تطبيق بنود اتفاقية منظمة التجارة العالمية – الجات – اعتبارا من ١٩٩٥/١/١ على جميع الدول المنضمة لهذه الاتفاقية.

ولما كانت مصر ضمن الدول المنضمة لهذه الاتفاقية، فقد كان لزاما عليها أن تعمل على مواءمة تشريعاتها المتصلة بتنفذ هذه الاتفاقية ، مع الاجراءات المترتبة على تطبيق بنودها.

وقطاع التأمين أحد القطاعات الاقتصادية الذى تاثر بشكل مباشر باتفاقية الجات حيث بدأت الاتصالات والمفاوضات المباشرة وغير المباشر بين قيادات قطاع التأمين وممثلى منظمة التجارة والخدمات وبعض المنظمات الدولية الاخرى منذ اوائل التسعينات تمهيدا لتطبيق اتفاقية الجات. وكان لهذه الاتصالات والمفاوضات أثرها فى البدء قبل تنفيذ الاتفاقية فى محاولة توفيق اوضاع قطاع التأمين بما يحقق صالح الاقتصاد القومى بصورة عامة وصالح سوق التأمين وحملة الوثائق بصورة خاصة.

وقد انتهت هذه الاتصالات والمفاوضات باعداد الهيئة المصرية للرقابة على التأمين جداول تعهدات قطاع التأمين فى اطار الاتفاقية العامة للتجارة والخدمات والتى اقرها المجلس الاعلى للتأمين بجلسته بتاريخ ١٩٩١/١١/٨، ووافق مجلس الوزراء على ماورد بهذه الجداول من مقترحات فى ١٩٩٢/١٢/١٢.

وحتى تتواءم التعهدات المقترحة مع بنود اتفاقية الجات اعدت الدراسات الخاصة بتعديل احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، بما يسمح بتنفيذ هذه التعهدات وقد صدر بهذه التعديلات القانون ، م ٩١ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٥/٤.

والتعديلات التى استحدثها القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥تمس بشكل مباشر أو غير مباشر حماية حقوق حملة الوثائق وذلك من خلال المحاور الاتية :

ا - تقوية وتدعيم المخصصات الفنية :

ان المخصصات الفنية تمثل حقوق حملة الوثائق فى شركات التأمين، وهذه المخصصات تنقسم الى مخصصات تقابل عمليات التأمين على الحياة، ومخصصات تقابل عمليات التأمينات العامة، فبالنسبة للمخصصات المقابلة لعمليات التأمين على الحياة فتنحصر فقط فى الاحتياطى الحسابى، اما المخصصات المقابلة لعمليات التأمينات العامة فتشتمل على مخصص التعويضات تحت التسوية، ومخصص الاخطار السارية، ومخصص التقلبات فى معدلات الخسائر.

وحقوق حملة الوثائق فى سوق التأمين المصرى حدث بها تطوير كبير فى الاربع سنوات الماضية زادت من ٢.٦ مليار جنيه فى ١٩٩١/٩٠ الى ٤.٥ مليار جنية فى ٩٤/٩٣ وقد حددت المادة (٣٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ النسب التى يجب الا تقل عنها هذه المخصصات الفنية من الاموال المكتتب فيها، كما اكدت المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والقواعد التى يجب مراعاتها عند تكوين هذه المخصصات الفنيه ، وهذه النسب والضوابط والقواعد هى خط الدفاع الاول لحماية حقوق حملة الوثائق . وكان من آثار تهيئة شركات التأمين لتوفيق اوضاعها منذ بداية التسعينات وفق ما انتهى اليه تعديل قانون الاشراف والرقابة ان تطورت قيم هذه المخصصات الفنية تطورا كبيرا كما يتضح مما يلى :

المدة	المخصص الفنى	قيمة المخصص بالمليون جنية	نسبة المخصص الى اجمالى حقوق حملة	نسبة التطور
١٩٩١/٩٠ ١٩٩٤/٩٣	الاحتياطى الحسابى	٨٢٧ ١٧٨٢	٣٨٪	١٠٩٪
١٩٩١/٩٠ ١٩٩٤/٩٣	التعويضات تحت التسوية	١١٥٧ ١٨٢٨	٤٢٪	٦٣٪
١٩٩١/٩٠ ١٩٩٤/٩٣	الاخطار السارية	٢٥٩ ٣٩٤	٩٪	٦٦٪
١٩٩١/٩٠ ١٩٩٤/٩٣	التقلبات فى معدلات الخسائر	٣٠١ ٤٩٣	١١٪	٦١٪

٢- تخصيص اموال فى مصر تعادل قيمة المخصصات الفنية وتحديد اوجه ونسب استثمارها :

وتأكيداً لضمان حقوق حملة الوثائق نص القانون ٩١ لسنة ١٩٩٥ فى المادة (٣٨) على ان تخصص كل شركة تأمين اموالا فى مصر تعادل قيمتها المخصصات الفنية السابق الاشارة اليها، كما فصل القانون بين الأموال المخصصة لعمليات تأمينات الحياة وعمليات تأمينات الممتلكات، كما الزم بايداع هذه الاموال فى احد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى.

كما حددت اللائحة التنفيذية للقانون فى المادة (٢٨) اوجه استثمار هذه الاموال المخصصة ونسب كل منها.

وتبلغ قيمة استثمارات هذه الاموال المخصصة فى ١٩٩٤/٩٣ ٥٣٩٣ مليون جنيه من جملة استثمارات شركات التأمين والتى تبلغ فى نفس السنة ٦٣٧٣ مليون جنيه واوجه استثمار هذه الاموال المخصصة ونسبتها فى ١٩٩٤/٩٣ كما يلى :

وجه الاستثمار	قيمة الاستثمار بالمليون جنية	نسبته الى اجمالى الاستثمارات للاموال المخصصة
اوراق مالية	٣٧٦٥	٧٠٪
ودائع نقدية	١٣٦٥	٢٥٪
اراضى وعقارات	١٦٦	٣٪
قروض.	٩٧	٢٪

ويتضح مما تقدم ان ٩٥٪ من استثمارات الاموال المخصصة موجهة لشهادات الاستثمار والودائع النقدية واسهم وسندات ووثائق صناديق الاستثمار، وفى هذا ضمان كامل لحقوق حملة الوثائق.

٣ - تحديد هامش اليسر المالى لعمليات تأمينات الحياة وتأمينات ممتلكات :

حددت المادة (٣٩) من القانونم ٩١ لسنة ١٩٩٥ نسب زيادة قيمة أصول شركات التأمين على مجموعة التزاماتها فى اطار الاسس التى حددها مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التامين والنسب التى حددها القانون والاسس التى اقرها مجلس ادارة الهيئة فيها الضمان الكامل لحقوق حملة الوثائق.

٤- مجموعة من الضوابط التى تحمى حقوق حملة الوثائق :

ضمانا لحقوق حملة الوثائق نصت المادة (٤٠) من القانون ٩١ لسنة ١٩٩٥ على عدم جواز مساهمة شركة تأمين فى رأس مال شركة تأمين اخرى لتلافى تركيز الاخطار التى تمس حقوق حملة الوثائق . وفى نفس الوقت حددت المادة السابقة بعض الضوابط التى تكفل الضمان الكامل لحقوق حملة الوثائق لتحديد الحد الاقصى لقيمة ما تمتلكه الشركة من اسهم فى رأسمال شركة أخرى ، وعدم المساهمة فى غير الشركات المساهمة أو عدم منح قروض بدون ضمانات كافية وعدم تقديم ضمانات للغير.

٥- حق امتياز حملة الوثائق على الاموال المخصصة:

نصت المادة (٤١) من القانون على ان يكون للمستفدين من الوثائق امتيازات على الاموال المخصصة تأتى فى المرتبة الثانية ، وفى هذا ضمان كامل لحقوق حملة الوثائق فى حالة تعثر اعمال الشركة.

٦- انشاء صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها :

نصت المادة (٤٣) من القانون ٩١ لسنة ١٩٩٥ على انشاء صندوق ضمان لحقوق حملة الوثائق والمستفيدين منها ، الغرض منه تعويض حملة الوثائق والمستفيدين منها نتيجة عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها. وهذا الصندوق خاضع لاشراف الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

٧- توافر الخبرة اللازمة لادارة شركة التأمين :

نصت المادة (٣) من القانون ٩١ لسنة ١٩٩٥ على اشتراط ان يضم مجلس ادارة شركة التأمين عضوية من ذوى الخبرة فى مجال التأمين، على ان يكون المدير المسئول على كل عمليات الاكتتاب والتعويضات واعادة التأمين والاستثمار من ذوى الخبرة فى مجال التأمين واعادة التأمين والاستثمار بحسب الاحوال.

٨- تقريرى مراقب الحسابات والخبير الاكتوارى :

نصت المادة (٤٩) من القانون ٩١ لسنة ١٩٩٥ على الزام شركة التأمين بتقديم تقرير مراقب حساباتها يؤكد ان الميزانية وحساب الارباح والخسائر وحساب الايرادات والمصروفات والمخصصات الفنية والاموال المخصصة على الوجه الصحيح وانها تمثل حالة الشركة المالية ممثلا صحيحا وكذلك تقرير الخبير الاكتوارى بسلامة الاحتياطى الحسابى لمراجعة التزامات الشركة مستقبلا.

٩- تشديد العقوبات الجنائية على المخالفات التى ترتكبها شركات التأمين:

شددت المواد (٧٧)، (٧٨) ، (٧٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ العقوبات الجنائية على المخالفات الانية :

- مزاولة اى فرع من فروع التأمين دون ترخيص غرامة من ٥ آلاف الى ٥٠ ألف جنية.من يخالف من الشركات التعويضات او الاسعار او الشروط اوالنماذج المبلغة لهيئة الرقابة على التأمين غرامة من الف الى مائة الف جنية.
- من يباشر مهمة الخبراء الاكتواريين او خبرآء التأمين الاستشاريين أو خبراء المعاينة وتقدير الاضرار دون ان يكون مقيدا فى السجلات الخاصة مدة لا تقل عن ستة اشهر وغرامة لا تقل عن خمسة الآف جنية.

١٠- دعم هيئة الاشراف والرقابة بما يكفل توفير الموارد والامكانيات اللازمة لتحقيق الرقابة الفعالة الايجابية :

نصت المواد (٧)، (٥٩)، (٨٥)، على التزام الهيئة المصرية للرقابة على التأمين باعمال الرقابة الفعالة الايجابية، سواء ما يتصل منها بالفحص الدورى لاعمال شركات التأمين، أو الفحص الشامل ، او ما يتصل منها بالمراجعة الدورية للتعريفات والاسعار والمعمول بها لدى جميع الشركات فى ضوء الممارسة الفعلية والنتائج التى تحققت بما يضمن عدم الاضرار بمصالح حملة الوثائق.

وفى نفس الوقت حدد القانون رسوم الاشراف والرقابة بما يكفل توفير الموارد والامكانيات اللازمة لتحقيق الرقابة الفعالة الايجابية والتى تحمى مصالح حملة الوثائق.